

أحكام الخطبة في قانون الأسرة الجزائري

مسعودي رشيد¹

مقدمة:

اكتفى المشرع الجزائري بوضع مادتين في القانون الأسرة عالج من خلالها الخطبة. فتناول تعريف الخطبة وما يترتب عنها من آثار حالة العدول حسب المادة الخامسة: «الخطبة وعد بالزواج. يجوز للطرفين العدول عن الخطبة. إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض. لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهده إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهده له أو قيمته. وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته».

وتعرض في المادة السادسة إلى حكم اقتران الخطبة بالفاتحة: «إن اقتران الخطبة بالفاتحة لا يعد زواجا. غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون».

كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض للكثير من الأحكام الخاصة بالخطبة تركا ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه يكون:

¹ أستاذ محاضر - أ-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

المبحث الأول : مفهوم الخطبة.

المبحث الثاني : العدول عن الخطبة.

المبحث الأول: مفهوم الخطبة.

إن البحث في المفهوم الخطبة يقتضي منا التعرض إلى تعريف الخطبة وأنواعها، ثم إلى شروطها وموانعها وأخيرا إلى انقضائها.

الفرع الأول: تعريف الخطبة.

أ - الخطبة لغة واصطلاحاً:

الخطبة لغة بكسر الخاء مصدر الفعل "خطب" بفتح حروفه الثلاثة. والخاطب هو الرجل طالب الزواج أو وكيله، والخطيبة هي المرأة المخطوبة.

ويقصد بها اصطلاحاً الوسيلة المعروفة بين الناس قصد طلب امرأة للزواج، وقد شرعت قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الخاطبين على الطرف الآخر. وذلك بالإفصاح عما في النفس مجاهرة كقول الخاطب أريد أن أتزوجك أو أخطبك.... الخ¹، كما أنها فرصة للتعارف بين الخطبين والأقارب.

ب - الخطبة في الديانات السماوية:

تعرف الخطبة في الديانة اليهودية² على أنها اتفاق على إبرام الزواج في المستقبل، ويشترط فيها الرضا ويتم بإيجاب وقبول بين الخاطبين شرعاً. ويجب أن لا يكون الرضا معيباً، وأن لا يكون بين الطرفين مانعاً من موانع

الزواج. غير أن هناك بعض نصوص التلموذ قد حددت أجل الخطبة بسنة للبكر وثلاثين يوما بالنسبة للأرملة.

أما في الديانة المسيحية فقد اختلفت الطوائف في تعريفها للخطبة. فعند الأقباط الأرثوذكس: « بأنه عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محددة ».

ويعرفه الكاثوليك بأنه: « عقد يعد به الواحد الآخر بالزواج في المستقبل، شريطة تبادلية هذا الوعد، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد وعد من جانب أحد الطرفين، فإن الخطبة لا تصح به ». أما البروتستانت « عرفوها بأنها طلب التزوج، وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج ».

ت- الخطبة في القوانين العربية:

لقد اتفقت معظم القوانين العربية على أنها وعد بالزواج، فعرفها المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون الأسرة: «الخطبة وعد بالزواج. يجوز للطرفين العدول عن الخطبة ». فهي وعد متبادل بين العروسين أو الأولياء على الزواج في المستقبل.

وعرفها المشرع المغربي: « الخطبة هي تواعد رجل وامرأة على الزواج. تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد

التواعد على الزواج، كقراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا»³.

وعرفها المشرع التونسي: «كل من الموعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجاً ولا يقضى به. لكل واحد من الخطيبين أن يرد الهدايا التي يقدمها إلى الآخر، ما لم يكن العدول من قبله أو وجد شرط خاص»⁴. وبناء على هذين الفصلين، لا تكتسي الخطبة في القانون التونسي أي صبغة إلزامية، إذ هي مجرد وعد بالزواج أو مواعدة به، ولا تعدو أن تكون فترة اختبار وتعرف على الطرف الآخر.

وعرفها المشرع المصري: «الخطبة وعد بالزواج في المستقبل، ويدخل في أحكامها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا، وما جرى به عرف معتبر شرعاً»⁵. ومن جانبها، أفتت دار الإفتاء المصرية بأن الخطبة ليست عقداً ولا زواجاً ولا يترتب عليها شيء من آثار العقد والزواج⁶.

الفرع الثاني: أنواع الخطبة.

لقد تعرض فقها الشريعة الإسلامية إلى أنواع الخطبة، فقد تكون صراحة، أو تعريضاً. بالإضافة إلى نوع جديد من التعارف قصد الخطبة يتم عبر الوسائل الإلكترونية في المجتمعات الحديثة.

أ- الخطبة الصريحة⁷: وهي تلك الخطبة التي تتم باللفظ الصريح، باستعمال عبارات مفهومة تعبر على طلب الرجل المرأة للزواج. كأن يقول الخاطب لمن أراد خطبتها: "أريد أن أتزوجك، أو

لي رغبة في الزواج منك.....الخ". وسميت صريح لأن لا يتحمل غير إدارة الخطبة.

ب- الخطبة بطريق التعريض⁸: هي تلك الخطبة التي يستعمل فيها الرجل كلاما يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها ، أي تلميحاً ويفهم من غرضه قصد الخطبة ، كأن يقول لها: « أنت مهذبة، أنت جميلة، ما أسعد من يتزوجك، أو عزمت على الزواج.....الخ ».

ت- الخطبة عن طريق الوسائل الإلكترونية: لقد عرفت المجتمعات الحديثة وسائل جديدة للتعارف عن طريق الانترنت أو عن طريق الهاتف المحمول، حيث يوجد مواقع كثيرة تهتم بترويج العزاب وتعارف الخطاب وخاصة العوانس.

تعتبر الخطبة عبر الوسائل الإلكترونية عملية مقبولة، إذ كانت بحسن نية ضمن الأخلاق الكريمة بعيدة عن التصليل والغش والتدليس واستعمال الإعلانات الكاذبة⁹.

الفرع الثالث: شروط الخطبة.

لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الكثير من الشروط التي يجب توفرها في المخطوبة، ويمكن تصنيفها إلى شروط عامة وشروط خاصة.

أ-الشروط العامة للخطبة:

هي تلك الشروط التي يجب مراعاتها في هذه المرحلة وإن تخلفت لا تؤثر في صحة الخطبة.

■ أن لا تكون المخطوبة من القرابة القريبة:

يستحسن أن لا تكون المخطوبة من الأقارب حتى لا يكون النسل ضعيفا كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات. ولقد أثبت الطب الحديث ذلك ففي حالة القرابة القريبة تظهر الأمراض المنتشرة بالأسرة والعيوب الموروثة. وأن تشجيع الزواج من غير الأقارب فوائد صحية واجتماعية كذلك تتمثل في خلق صلات جديدة تنشأ بين الأسر مما يخلق نوعا من التعاون ونشر الألفة والتلاقي بين الناس¹⁰.

■ أن تكون المخطوبة بكرا ولودا:

يشجع الإسلام على الزواج بالمرأة الولود، لأن من مقاصد الزواج الإنجاب والمحافظة على استمرارية النسل لقوله - صلى الله عليه وسلم: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ». ويحبذ أن تكون بكرا أن لم يكن للزوج أولاد ولا بأس أن تكون ثيبا إذا كان له أولاد لخبرتها وتجربتها لتربية الأولاد¹¹.

■ أن تكون المخطوبة متدينة:

يحث الإسلام على الزواج وخطبة الفتاة المتدينة لقوله (ص): « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »¹².

■ الجمال وحسن الخلق:

لم يسقط الإسلام الجمال من حسابانه عند اختيار الزوجة، فبعد الدين مباشرة جمالها لأنه أسكن للنفس وأغض للنظر وأكمل

للمودة والألفة بين الزوجين. ولكن لا ينبغي للخاطب أن يكون الجمال قصده الوحيد وينصرف عن الدين والخلق وذلك ما نهى عنه الإسلام، لأن الجمال إذا لم يدعم بالدين والخلق فلا خير فيه بل قد يكون سببا لشقائهما¹³.

ب- الشروط الخاصة للخطبة :

أما الشروط الخاصة فهي الشروط الواجبة شرعا، ولا تصح الخطبة بدونها ومنها أن لا يكون هناك مانع من موانع الخطبة، وأن لا تكون هناك خطبة سابقة.

أولا - الموانع العامة للخطبة:

سميت بالموانع العامة للخطبة لأن هذه الأخيرة ليست مقصودة لذاتها، لأن الخطبة من مقدمات الزواج ووسيلة إليه لذلك كان حكم الخطبة تابع لحكم الزواج. ومنه أن لا تكون المخطوبة محرمة بسبب من أسباب موانع الزواج المؤبدة أو المؤقتة التي نظمها المشرع الجزائري من خلال الفصل الثاني للباب الأول تحت عنوان موانع الزواج¹⁴.

■ الموانع المؤبدة للخطبة:

وهن النساء المحرمات على التأييد بسبب النسب أو الرضاع، لأنه لا يمكن للمصاهرة باعتبارها مانع من موانع المؤبدة للزواج أن تكون من موانع الخطبة.

✓ المحرمات بسبب النسب: ويشمل أصول الشخص من النساء وإن علون، وفروعه وإن نزلن وفروع الأبوين وفروع أحدهما وفروع الأجداد والجدات المباشرة.

✓ المحرمات بسبب الرضاع: يمنع خطبة النساء لسبب الرضاع لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾¹⁵. وقوله (ص): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». لذلك يمنع على الشخص أن يخطب أمه أو أخته من الرضاعة... الخ. وعليه يكون تحريم خطبة النساء من الرضاع وإن علون، وفروعه من النساء وإن نزلن.

■ الموانع المؤقتة للخطبة:

وهن النساء المحرمات على التأقيت، تحرم خطبتهن حرمة مؤقتة تستمر باستمرار بقاء سببها وتنتهي بزواله وهن: المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثاً، الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع كما تحرم زواج المسلمة من غير المسلم.

ثانياً - المانع الخاص للخطبة:

أن لا تكون المرأة مخطوبة للغير، وهنا يجب أن نفرق بين ثلاث صور.

■ إجابة الخاطب الأول والرضاء به:

فإذا تم قبول الخاطب الأول وإجابته بالموافقة، فلا يجوز لأي خاطب آخر أن يتقدم لخطبتها لقوله (ص): «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له». إن الحديث الشريف صريح في النهي عن الخطبة على الخطبة إلا في حالتي الإذن أو

الترك. بحيث يكون الترك بكامل اختياره وحرية، دون أن يكون للإكراه أو الحياء سبيل إليه¹⁶.

■ رد الخاطب الأول ورفضه:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن رفض المرأة للخاطب ولو بعد الرضا به، أن لا يمنع الناس من خطبتها ولا يكون ذلك حراماً، إذا لم يكون الرفض من أجل خطبة ثانية.

■ التردد بين الإجابة والرفض :

جرت العادة في المجتمعات أن لا تجيب الخاطب أو ترفضه، بل يطلبون فترة زمنية قصد التحري والمشاورة، ويتقدم شخص آخر أثناء هذه الفترة للخطبة، فقد أجاز بعض الفقهاء الخطبة أثناء فترة التردد من غير قصد ارتكاب معصية الخطبة على خطبة¹⁷.

الفرع الرابع: انقضاء الخطبة.

قد يعود انقضاء الخطبة إلى أسباب إرادية كعدول أحد الطرفين أو اتفاقهما عن إنهاء الخطبة. أو على أسباب غير إرادية كالوفاة أو صدور حكم يقضي بطلانها.

أ- الأسباب الإرادية لانقضاء الخطبة:

■ اتفاق الطرفين على انقضاء الخطبة: كما تتم الخطبة باتفاق الطرفين، فإنها تنقضي باتفاقهما كذلك أو عن طريق وكلائهما.

■ عدول أحد الخاطبين: تنقضي الخطبة بعدول أحد الخطبين عن الخطبة لأنها وعد بالزواج فقط وليست ملزمة لأحدهما ويجوز لكل منهما العدول عنها، فهو يستعمل حقه في ذلك، ولا تقبل الدعوى التي ترفع من أحدهما لأجل إتمام الزواج.

ب- الأسباب غير الإرادية لانقضاء الخطبة:

■ انقضاء الخطبة بوفاة أحد الخاطبين: تنقضي الخطوبة بوفاة أحد الخاطبين سواء كان الخاطب أو المخطوبة. تنحل الرابطة الزوجية بالوفاة، فمن باب أولى تنحل الخطبة أو تفسخ بالوفاة .

■ انقضاء الخطبة بصدور حكم يقضي بطلانها: لم يتعرض المشرع الجزائري إلى حالة النزاع بين خاطبين كان أحدهما قد تقدم للخطبة، ثم يأتي خاطب آخر، فيغضب الأول لهذا العمل ويعتبره إهانة واستهزاء به فيرفع دعوى قضائية تنتهي بصدور حكم قضائي يحكم بطلان الخطبة لأحد الطرفين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بسبب عدم وجود نص قانوني يقضي بذلك¹⁸.

المبحث الثاني: العدول عن الخطبة.

تعتبر الخطبة من مقدمات الزواج وتمهيدا له، وليست زواجا شرعيا. والعدول حق من الحقوق التي يمتلكها الطرفان، ولا يحق لأحدهما مطالبة الطرف الآخر وإلزامه بإتمام الزواج. لذلك يجب أن نتعرض إلى طبيعة الخطبة في الفرع الأول، ثم إلى آثار العدول عن الخطبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخطبة.

كمبدأ عام تعتبر الخطبة شرعا وقانونا وعد بالزواج وليست عقدا ، ويجوز للخاطب أن يعدل عن خطبته، وللمخطوبة أن تعدل عن قبول الخطبة . ولا يمكن أن ترقى الخطبة إلى الزواج أو أن تكون عقدا ، ولا يباح للخاطب في هذه المرحلة إلا ما يباح له من المرأة الأجنبية ، وكل علاقة جنسية تعتبر زنا ولا يثبت النسب . ويستثنى من ذلك اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد مع توفر ركن الرضا وشروط الزواج طبقا للمادة 9 مكرر من قانون الأسرة. طبقا لنص المادة 2/6: «غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توفر ركن الرضا وشروط الزواج طبقا للمادة 9 مكرر من هذا القانون».

في حالة اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد هو في حكم الزواج، بمثابة زواج عرفي صحيح شرعا، ينقصه التسجيل بالحالة المدنية. مع العلم أنه في الفترة الأخيرة انتشرت ظاهرة إجراء الخطبة والفاتحة بالمساجد دون تأكيد الأئمة من تسجيل العقد، فأصدرت وزارة الشؤون الدينية تعليمة تمنع من خلالها إجراء الفاتحة بالمسجد ما لم يسجل الزواج بالحالة المدنية¹⁹.

الفرع الثاني: اثر العدول عن الخطبة للخطبة.

سواء وقعت الخطبة منفردة أو مقترنة بالفاتحة طبقا للمبدأ العام السلف الذكر، يجوز العدول عنها وعدم إتمام مشروع الزواج، فلا يترتب عليه ما يترتب على العقد من آثار قانونية، ولكن يترتب عليه

الوفاء به ديانة إذا كان من غير سبب مقبول لقوله تعالى: ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾ . وقوله (ص): «أية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا أوعد أخلف، وإذا ائتمن خان ». لكن الآثار المترتبة تتمثل في الهدايا المقدمة، وفي الصداق المدفوع مسبقا كله أو جزئه، وفي التعويض إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي

20

أ- حكم الصداق المقدم مسبقا:

لم يتعرض قانون الأسرة إلى حكم الصداق المقدم أثناء مرحلة الخطوبة. ويعتبر الصداق شرط من شروط الزواج وليس الخطبة، لذلك فعلى المخطوبة، رد الصداق عينا إن وجد أو قيمته إن أتلف. لكن المتعارف عليه في الكثير من المجتمعات الجزائرية شراء الجهاز بما قبضته من صداق. لأن العرف جار على عدم قبول العروس بدون جهاز. وتم ذلك بناء على تغيير الخاطب لها. فإذا كان ذلك بطلب من الخاطب فعليها رد الجهاز، وإذا لم يكن بطلبه فترده مع تحمل المتسبب في العدول الخسارة المترتبة عن شراء الجهاز²¹.

ب- أحكام الهدايا المقدمة من أحد الخطيبين:

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى حكم رد الهدايا بالمادة الخامسة من قانون الأسرة : « لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهده إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهده له أو قيمته. وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد

للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته». وأكد القضاء الجزائري ذلك: «من المستقر عليه شرعا وقانونا، لا يسترد الخاطب شيء مما أهداه إذا كان العدول منه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بتناقض الأسباب غير سديد يستوجب رفضه»²². وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك.

■ موقف المذهب المالكي من رد الهدايا: إذا كان العدول من الخاطب لا يسترد شيئا مما أهداه، سواء استهلك هذه الهدايا أو كانت موجودة، أما إذا كان العدول منها فيسترد كل ما أهداه، ويسترد قيمة الهدايا المستهلكة أو مثلها، إلا إذا وجد شرط أو عرف مخالف لذلك²³.

■ موقف المذهب الحنفي من رد الهدايا: أما فقهاء الحنفية يرون بأنه يسترجع الخاطب في حالة العدول ما لم يستهلك، ولا يسترجع شيئا مما أهداه إذا وقع مانع من موانع الرجوع في الهبة المعروفة في الفقه الحنفي²⁴.

ج - حكم التعويض في حالة العدول :

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى حكم تعويض في حالة وقع ضرر مترتب عن العدول بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الأسرة: «إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض».

يعتبر العدول عن الخطبة حقا لكل من الخاطب والمخطوبة، يحق لكل واحد أن يستعمله بدون تعسف لكي لا يترتب عن ذلك ضررا يستوجب التعويض. وأن مجرد العدول في حد ذاته لا يكون سببا موجبا للتعويض. غير أن اقتران العدول بالأفعال الخاطئة المرتكبة من أحد الخاطبين سببت ضررا ماديا أو معنويا للطرف الآخر جاز للقاضي الحكم بالتعويض.

■ الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية: من الأضرار المادية التي تستوجب التعويض تلك الأفعال التي تسبب خسارة للطرف الآخر كما لو طالب الخاطب من المخطوبة بالاستقالة من وظيفتها. أو طلبت منه إعداد مسكن في مكن معين وبموصفات معينة²⁵.

■ الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية: ومن الأضرار المعنوية التي تستوجب التعويض تلك الأفعال الماسة بالسمعة والشرف، تفويت فرصة خاطب أو ضياع فرصة زواج. خاصة إذا استمرت الخطبة لفترة طويلة²⁶. المبدأ الذي استقر عليه القضاء الجزائري، على أنه: «إذا ترتب على العدول على الخطوبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقاً للقواعد القانونية»²⁷.

الخاتمة:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى الكثير من الأحكام الخاصة بالخطبة في قانون الأسرة الجزائري، وعليه أن يستدرك ذلك في التعديلات اللاحقة حماية لحقوق الخاطبين. بما أن الخطبة ليست بعقد لازم ويجوز العدول عنها من طرفهما أو كلاهما، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج. غير أن إذا اقترن العدول بضرر مادي أو معنوي يجب تعويض الطرف المتضرر، ورد الصداق بكامله إن دفع لأنه شرط من شروط الزواج ولا علاقة له بالخطبة، ويجب رد الهدايا جميعها من طرف العادل عن الخطبة إن وجدت أو قيمتها إن هلكت أو استهلك، ولا يسترد شيئاً إذا كان العدول منه.

- 1- د . أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر سنة 1977 ، ص 48 .
- د- مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية المجلد الأول الزواج وانحلاله ، المكتب الإسلامي ، دمشق سوريا ط 7 ، 1991 ، ص 52 .
- د- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، الزواج والفرقة وحقوق الأقارب ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عام 1999 ، عمان الأردن ، ص 12 .
- د- رمضان علي السيد الشرنياصي ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، عقد الزواج في الإسلام ، ص 27 .
- 2- د . عبد الله مبروك الجار ، نظام الأسرة في الشرائع الدينية ، ط 1 عام 2002 ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ص 79
- د- صابر أحمد طه ، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع عام 2000 ، ص 12 .
- 3- المادة الخامسة من ملونة الأحوال الشخصية المغربية .
- 4- الفصل الأول والثاني من القانون التونسي .
- 5- المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية المصري .
- 6- د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 48 .
- د- رمضان علي السيد الشرنياصي ، المرجع السابق ، ص 27 .
- 7- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، أحكام الزواج الجزء الأول ، ط 6 ، 2010 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 70 .
- 8- د . عبد العزيز رمضان سمك ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار الثقافة العربية بالقاهرة مصر ، ص 27
- 9- د . بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 73 .
- 10- د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 36 .
- 11- د- رمضان علي السيد الشرنياصي ، المرجع السابق ، ص 31 .
- د- صابر أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 77 .
- 12- د- صابر أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 74 .
- 13- د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 32 .
- 14- المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري : « يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤقتة والمؤبدة وهي نفسها موانع الخطبة ماعدا المصاهرة .

- 15 - الآية 23 من سورة النساء .
- 16 - د. رمضان علي السيد الشرنياصي ، المرجع السابق ، ص 28 .
- صابر أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 60 .
- 17 - د . عبد العزيز رمضان سملك ، المرجع السابق ، ص 35 .
- 18 - أ. فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، في الزواج والطلاق ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 86 ، ص 158 .
- 19 - د. بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 73 .
- د . سليمان ولد حسال ، الميسر في قانون الأسرة ، الاصلالة للنشر والتوزيع ، ط2 الجزائر 2012 ، ص 31 .
- 20 - الصادق فريوي ، الخطبة في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 8 جوان 1996 ، عتبة الجزائر ص 45 .
- يوسف دلاندة ، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة ، دار هومة الجزائر ، ط 2011 ص 9 .
- 21 - د . عبد العزيز سعد ، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، دار هومة الجزائر ، ط 3/ سنة 2011 ص 20 .
- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 26 .
- 22 - المحكمة العليا غ.أ.ش تاريخ 1991/04/23 ، قرار رقم 73919 ، م.ق العدد/ 2/ 1993 ص 58 .
- 23 - د . محمد عبد الحميد منصور علي ، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، ج 1 ، عقد الزواج ، ص 143 .
- 24 - د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 16 . - د . أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص 73 .
- 25 - د. بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 73 .
- 26 - د . عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 20 .
- الصادق فريوي ، المرجع السابق ص 47 .
- يوسف دلاندة ، المرجع السابق ص 9 .
- د . سليمان ولد حسال ، المرجع السابق ، ص 31 .
- 27 - المحكمة العليا غ.أ.ش تاريخ 1989/12/25 ، قرار رقم 56097 ، م.ق العدد/ 4/ 1990 ص 102 .